جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين:

معلم كريمة

الطيبي فاطمة زهرة

تحت إشراف الاستاذ الدكتور:

بومدين محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: ختير مسعود جامعة أدرار، رئيسا

الأستاذ: بومدين محمد جامعة أدرار، مشرفا ومقررا

الأستاذ: موسوني سليمة، جامعة أدرار، عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

الاهداء

إلى أمي الحبيبة (عبد القوي رابحة)التي وهبتني الحنان ، والتي سهرت الليالي، من أجلي وبكية لبكاءي من أجل أن أصل إلى تحقيق مبتغاي، وطموحي، حفظها الله، وأطال في عمرها .

وإلى أبي العزيز(معلم الصديق) الذي عمل دئما من أجلنا لتأمين حياة كريمة لنا وتلبية حاجياتنا، وعمل دائما على نصحنا، وإرشادنا إلى الطريق المستقيم حفظه الله وأطال في عمره.

وإلى أخواتي الأعزاء: فيروز، والهام ،وعبد الكريم وسمية، ومحمد الأمين وسميرة، وعبد الرزاق زوجها، وأولادهما، أيمن وعبير ، وريتاج متمنية لهم النجاح في حياتهم ومسارهم الدراسي.

والى جدتي أطال الله في عمرها والى عمي وزوجته وأبنائهما كل باسمه والى كل خالاتي وأزواجهم وأبنائهم ،والى كل عماتي وابنائهم.

وإلى زملاء الدرب والدراسة كل باسمه، قرشال نورة ، وبتدارة نبيلة وبن كالو لطيفة و إلى كل من ساعدنا في مشوارنا الدراسي من قريب أو بعيد والذين أضاؤا لنا الطريق للوصول إلى أعلى مراتب العلم.

((إلى كل طلبة الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية)).

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة و العزيمة على إتمام عملنا

نحمدك يارب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم وصلى اللهم على خير المرسلين سيدينا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المحترم الدكتور ((بومدين محمد)) مشرفا، ومرشدا وأستاذا وقدوةً ونتمنى له المزيد من التقدم والتوفيق.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المناقشين: ختير مسعود رئيسا، وموسوني سليمة مناقشة الذين منحونا بعضا من وقتهم لمناقشة مذكرتنا.

وإلى جميع الأستاذة الكرام في قسم العلوم السياسية بجامعة أدرار.

الإهداء

إلى أمي الحبيبة (الطيبي سولة) التي وهبتني الحنان ، والتي سهرت الليالي،من أجلي وبكية لبكائي من أجل أن أصل إلى تحقيق مبتغاي، وطموحي، حفظها الله، وأطال في عمرها .

وإلى أبي العزيز (الطيبي اسماعيل)الذي عمل دئما من أجلنا لتأمين حياة كريمة لنا وتلبية حاجياتنا، وعمل دائما على نصحنا، وإرشادنا إلى الطريق المستقيم حفظه الله وأطال في عمره .

وإلى أخواتي الأعزاء: علي، أمحمد، أمنة، أسماء، متمنية لهم النجاح في حياتهم و مسارهم الدراسي.

والى جدي أطال الله في عمره والى خالي ادريس وخالتي جميلة متمنية لهم التوفيق في حياتهم ، الى ابناء عمي كل واحد باسمه والى كل عماتي وابنائهم.

وإلى زملاء الدرب والدراسة كل باسمه، قرشال نورة ،وبتدارة نبيلة ،وبن كالو لطيفة و إلى كل من ساعدنا في مشوارنا الدراسي من قريب أو بعيد والذين أضاؤا لنا الطريق للوصول إلى أعلى مراتب العلم.

((إلى كل طلبة الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية)).

مقدمة:

أولا: تحديد الموضوع

أولت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال اهتماما كبيرا بقضايا المرأة، ودلك لأن الثقل الذي تحمله كمواطنة وأم وموظفة وعاملة يجعلها عنصرا أساسيا في تماسك المجتمع ووحدته وازدهاره. فلقد أصبحت قضية المشاركة السياسية للمرأة من القضايا الملحة على جدول أعمال المجتمع الجزائري حيث يؤكد الدستور الجزائري على المساواة بين الناس بما فيهم المرأة حيث يقرر أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس. ولقد نصت المادة 31 مكرر من الدستور على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ولهذا كانت مشاركة المرأة في العمل السياسي مثلها مثل الرجل.

وإن أهم القضايا الحساسة والمصيرية والمطروحة في الوقت الراهن على المستوى برامج سياسات الدولة الجزائرية التنموية هي قضية المرأة، وهذا بالرغم من وجود تيارات حول هذه القضية. فقد دافع البعض على منح المرأة الجزائرية كافة حقوق المشاركة السياسية مثلها مثل الرجل، بينما البعض الآخر طالب بعدم مشاركة المرأة في العمل السياسي وتقلدها مناصب عليا في البلاد، وذلك يرجع سببه إلى العادات، والتقاليد. فحرص الدولة على ترقية وضعية المرأة يجعل الجزائر من بين أهم الدول العربية التي تضع المرأة في حقيبة وزارية تكريسا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتكييف منظومتها القانونية، وما تمليه التزاماتها الدولية المصادق

عليها بالإضافة إلى التعديلات الجديدة التي أدخلتها الجزائر، حيث تعد خطوة كبيرة لتعزيز وتطوير حقوق المرأة في كل الميادين، والقطاعات بصفة عامة، وخاصة مشاركتها السياسية في صنع القرار، وتوسيع حظوظها في هذا المجال، فلقد بات من واجب المرأة الجزائرية أن تنطلق من فعل منظم وواع ومؤسس على الشراكة بينها وبين الرجل في مختلف أنشطة الحياة الوطنية لبناء مستقبل لا تمايز فيه بينها وبين الرجل.

فقضية النهوض بالمرأة وجعلها شريكا كاملا وأساسيا في مؤسسات المجتمع وتسييرها إحدى الأولويات المطروحة، هذا استوجب التعامل مع هذه القضية برؤية أكثر رشادة ومسؤولية بهدف إعادة النظر في معايير توزيع الأدوار بين الأفراد داخل المجتمع، وفي المقاييس لتقليص الهوة بين فرص التواجد وضمان العدالة في توزيع الحقوق والامتيازات.

ورغم أن الإعلانات والاتفاقيات العامة المعنية بحقوق الإنسان قد حرصت على تأكيد واجب الدول ضمان المساواة بين الرجل و المرأة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه إلا أن المرأة ظلت تتعرض في العديد من دول العالم لتمييز واسع النطاق مما جعل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى إفراد مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة التي عنيت بحماية حقوق المرأة بوجه خاص مثل: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

التعرف على الحقوق السياسية، والتعرف على حقوق المرأة السياسية قبل وبعد التعديل الدستوري2008 ، ومعرفة الإصلاحات التشريعية التي طرأت على حقوق المرأة السياسية.

ثالثا :أهمية الموضوع:

(1الأهمية العملية:

تتمحور أهمية البحث في الموضوع حول المرأة باعتبارها عنصرا أساسيًا وضروريًا وهي المكمل لحياة الفرد والمجتمع، وصلاح المرأة حتما يؤدي إلى صلاح المجتمع فتبقى المرأة هي راعية الأسرة بعد الرجل وهي تعتبر عضواً مؤثراً في صلاح المجتمع أو فساده فإذا تحللت الأسرة ضاع المجتمع، بالإضافة إلى حداثة موضوع دراسة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية التي كفلها الدستور بعد الاستقلال.

(2الأهمية العلمية:

التعرف على الدور السياسي للمرأة في المجتمع الجزائري، الوقوف على الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر في مجال الوضعية السياسية، والقانونية للمرأة الجزائرية، ومدى تأثيرها الايجابي في الحقوق السياسية للمرأة.

رابعاً: إشكالية البحث تتمثل في:

إذا كانت المرأة الجزائرية تتمتع بحقوق سياسية خولها إياها الدستور الجزائري، فما مدى تجسيد هذه الحقوق في ظل التشريع الجزائري قبل، وبعد مرحلة التعديل الدستوري2008 وما مدى تأثير الإصلاحات التشريعية على الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ؟

وتتفرع عن هده الإشكالية بعض الأسئلة:

- ما مضمون الحقوق السياسية للمرأة؟

- كيف كانت حقوق المرأة قبل، وبعد التعديل الدستوري2008؟
- و ماهي الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري ؟
- و ماهي العراقيل والصعوبات التي تواجهها ؟

خامساً :مناهج البحث المعتمدة:

ارتأينا الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي**: وتم إتباع هذا المنهج في وصف، وتحديد ماهية الحقوق السياسية ، ووصف وتبين أهم الحقوق السياسية، وشروطها بالإضافة إلى دراسة وضعية المرأة ، قبل وبعد التعديل الدستوري2008.
- **المنهج التحليلي** :وتم توظيفه في تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة خاصة تلك القوانين المتعلقة بالحياة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري محل الدراسة.
- **المنهج التاريخي**:وقد اتبعنا هذا المنهج لتتبع التطور التاريخ للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر وصولا إلى آخر تعديل أي من 1963 .1976. 1989. 1996. 2008.

سادسًا: الصعوبات التي اعترضننا:

من الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هدا البحث ندرة الدراسات الأكاديمية المعمقة التي تتناول موضوع الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، وضيق الوقت للبحث أكثر وانجاز بحث معمق شامل.

سابعاً: عناصر الموضوع:

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين: خصص الفصل الأول إلى مضمون الحقوق السياسية للمرأة حيث تضمن المبحث الأول مفهوم الحقوق السياسية، وشروطها بينما تناول المبحث الثاني أهم هذه الحقوق السياسية.

بينما خصص الفصل الثاني الى الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل، وبعد التعديل الدستوري 2008، وتضمن المبحث الأول الحقوق السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري 2008 وتناول المبحث الثاني الحقوق السياسية للمرأة في ظل تعديل 2008.

الفصل الأول: مضمون الحقوق السياسية للمرأة

إن مصطلح الحقوق السياسية تعني مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان ذكرا كان أم أنثى ويقدم بها على أن يمارس نشاطه السياسي في ظل حماية التشريع والمجتمع لتلك الممارسة ومنع تعطيلها وكفالة حق الفرد في الحرص عليها، وهذا المعنى مستفاد من كلمة الحق، لأن اللفظ يعني المصلحة التي تثبت للفرد مقرونة بعنصر الحماية الذي يكفله المجتمع لاحترام الحقوق, ومنع تعطيلها أو التعرض السلبي لها أو لأصحابها .

سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية

المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية

المطلب الثاني: شروط الحقوق السياسية

المبحث الثاني: أهم الحقوق السياسية

المطلب الأول: حق الانتخاب

المطلب الثاني: حق الترشيح

المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة

المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية

تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية و ركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة

ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب، وطبقاته، وجعله حقوقا يتمتع بها كل إنسان في المجتمع. كما أن المشاركة السياسية الجادة و الهادفة هي التي تخلق معارضة قوية بالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية و ترسيخها، و تحولها إلى ممارسة يومية عند الشعب، وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم، و الجور والاستبداد [1].

ففرص المشاركة السياسية متاحة للجميع ((رجال ونساء)) فللمرأة كذلك الحق في اختيار الحاكم، أومن يمثل الأمة هو مبرر للبحث عن حقوقها السياسية فإذا ما تقرر لها

[1] ميلاط عبد الحفيظ،www.startimes.com تاريخ تصفح الموقع 06 ماي 2014 على الساعة 20:00 مساءًا

حق الانتخاب تقرر لها حق العضوية، وحق الوصول إلى المراكز السياسية الفاعلة في المجتمع.[2]

المطلب الأول:تعريف الحقوق السياسية

تعتبر الحقوق السياسية تلك الحقوق التي تخول للمواطنين حق المشاركة في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل في مجموعة من الحقوق كالحق في التصويت، والحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية،كما أن العمل السياسي يقتصر على المواطنين الموجودين في الدولة دون الأجانب المقيمين بها ، وبذلك فإن **العمل السياسي** هو ذلك النشاط الذي يعبر عن حق وفكر الإنسان عامة إما مباشرة، أو من خلال ممثلين مختارين بحرية، ولذلك فإن لكل مواطن الحق في التعبير عن إرادته دون أي قيود أو تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو اللغة أو، الرأي السياسي.[3]

وبما أن مفهوم المشاركة السياسية موضوعا للجدل، والحوار فلقد وردت فيه تعريفات كثيرة سنتطرق لبعضها فيما يلي:

---

[2] جدي عبد القادر ،حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطية ،سنة 1993_1994، ص 134

[3] الدكتور مصطفى خالد فهمي, حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية ،والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،بدون طبعة سنة 2007، ص119.

عرفها **عبد الحميد الأنصاري** بأن: ((الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يشترك فيها الأفراد في شؤون الحكم، و الإدارة كحق الانتخاب، و الاستفتاء الشعبي، و الترشيح لعضوية هيئات نيابية, أو رئاسية.))

وعرفها **سيدني فيربا**:((بأنها تلك الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون مستقلون، وتكون موجهة مباشرة نحو التأثير على اختيار الأفراد الحكوميين، أو الأفعال التي يقوم بها)).

وعرفها آخر بأنها: ((حرص الفرد أن يكون له دور ايجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت، أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو الانضمام إلى المنضمات الوسيطة)).

وقريب من هذا التعريف **يوجد تعريف آخر يرى**((أن المشاركة السياسية تعني الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه، و في صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل، والنظام السياسي)).[4]

ونصل إلى تعريف الدكتور **عبد الغني بسيوني** الذي أشار إلى ذلك الحق صراحة و**عرفه بأنه**: ((الحق الذي يخول للأفراد المساهمة، والمشاركة في حكم أنفسهم)).[5]

---

[4] الدكتور داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسة ، كلية الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر، دار النهضة العربية القاهرة ،بدون طبعة،سنة 2002،ص18.

[5] الدكتور داود الباز، نفس المرجع، ص19.

ومهما تعددت المؤلفات والدراسات التي تتناول تعريف الحقوق السياسية فكلها تتفق في مجملها في منح كل المواطنين دون تمييز حقهم في المشاركة السياسية في أوجهها المتعددة، ومن أهم مراحل المشاركة السياسية:

أ- تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي.

ب- تتطور إلى الانخراط السياسي.

ج- تتحول إلى القيام بنشاط سياسي.

د- ثم تنتهي بالوعي، وضرورة تحمل مسؤوليات سياسية، وتعاطي النشاطات السياسية، وكل أشكال العمل، والنضال السياسي.[6]

المطلب الثاني: شروط المشاركة السياسية

ترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام، و ذلك باشتراك جميع المواطنين، و المواطنات في إنجازه، فهي أرقى تعبير **للمواطنة**، والتي هي صفة الإنسان المتمتع بكامل حقوقه المدنية، والسياسية والمنتمي إلى وطن معين.

وتفوق المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للجماعات بين النساء والرجال على قدم المساواة والتي بدونها لا يمكن أن تتحقق المواطنة ، وسنعالج **شروط المشاركة السياسية على المستوى القانوني، وعلى المستوى الاجتماعي والسياسي:**

[6] د.ايمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي ، جمعية نهوض، وتنمية المرأة، بدون سنة، ص5.

أ)على المستوى القانوني :

- ضرورة الاعتزاز بكافة الحقوق العامة، والخاصة للنساء، والرجال دون تمييز مع تمكين النساء من التمتع بها .
- ضرورة تقنين مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون، و في مختلف الدساتير.
- ضرورة حماية هذه الحقوق عبر وسائل قانونية خاصة : وهذا ما يتبين من خلال الفصل الثاني من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على ضرورة أن تنتهج الدول الأطراف بكل الوسائل المناسبة ، ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة لذلك تتعهد بالقيام **بما يلي** :
- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل، والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .[7]

- اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة، و ما ترتبه من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

[7] د.حفيظة شقير ، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، بدون طبعة ، سنة2004، ص 18

- فرض حماية قانونية على قدم المساواة بين الجنسين عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة .

ب)على المستوى الاجتماعي والسياسي :

فتتمثل في ضرورة نشر الوعي السياسي لتحقيق الديمقراطية، وعدم خضوع النساء المواطنات إلى أي سلطة عامة، أو خاصة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهن، والقيام بنشاطاتهن السياسية دون أية شروط، أو قيود.[8]

ومن هذه الشروط نستشف أن السياسية سوف تعود على المجتمع بعدة فوائد يمكن تلخيصها فيما يلي :

1) إن المشاركة السياسية تعني تحقيق مساهمة، أوسع للشعب في رسم السياسات العامة ووضع القرارات، واتخاذها، وتنفيذها .

2) كما توفر المشاركة السياسية توفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب، ورغباته، واتجاهاته باعتباره أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع

3) إن المشاركة السياسية تمثل الإرادة العامة للشعب، وتوفر الأمن، و الاستقرار داخل المجتمع

4) إن المشاركة السياسية تلعب دورًا كبيرًا في بناء، وتحقيق الوحدة الوطنية بين الجميع، وتقوم على القضاء على الاستبداد، والتسلط، والإنفراد بالسلطة.

[8] د.حفيظة شقير ، نفس المرجع، ص19

وبناءًا على ما تقدم يتضح لنا أن كل من توفرت فيه شروط المشاركة السياسية أن تتاح له الفرصة للمشاركة الشعبية باتخاذ القرارات، وإدارة شؤون البلاد سواءً بشكل مباشر، أو عن طريق ممثلين عنهم ذلك لأن المشاركة السياسية هي إحدى الشروط الأساسية للقدرة على رصد الصفوف لتحقيق الوحدة الوطنية أهداف التنمية السياسية.[9]

المبحث الثاني: أهم الحقوق السياسية

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية، والسلطات المحلية، والبلديات، والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الاحزاب وتنظيم حركات، وجمعيات، ومحاولة التأثير على القرار السياسي، وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون، والحق في تقلد الوظائف العليا، أو العامة في الدولة، والحق في التجمع السلمي، وسنتناولها بشيء من التفصيل في المطالب التالية:[10]

المطلب الأول :حق الانتخاب

إن فكرة الانتخاب فكرة حديثة ظهرت عند ظهور المبادئ الديمقراطية في العصر الحديث، وهذا ما يقرره الأستاذ **دوفرجيه**، ولقد أصبح الانتخاب اليوم الوسيلة الديمقراطية لاختيار الحكام، حيث تكمن أهميته في اعتباره تنظيما قانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة،

---

[9] نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر، تونس، المغرب)،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،سنة2011/2012، ص80.

[10] حمزة نش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية السنة الدراسية 2012/2011.

والتداول عليها باسم الشعب فالانتخاب له معنيين فمن ناحية هو اختيار، ومن ناحية أخرى هو تفويض, وهو يعد الوسيلة المفضلة في تعيين الحكام، وعزلهم ومراقبتهم ، فالانتخابات هي المحرك الأساسي للحياة السياسية والإدارية، والاجتماعية، كما تعتبر الأداة المثلى لتحقيق التطابق، والتقارب إلى إرادة الحاكم والمحكومين.[11]

الفرع الأول :مفهوم الانتخاب

يعتبر الانتخاب أداة لتداول السلطة، واختيار الحكام بإرادة الشعب كما أن اختيار شخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثليهم في حكم البلاد .كما يعتبر الانتخاب وسيلة ليعبر فيها الناخبون عن السيادة الوطنية ، فالانتخاب يشمل انتخاب سياسي ،و انتخاب رئيس الدولة والاستفتاءات والانتخابات المحلية والتشريعية.

وبذلك عرف الفقهاء العملية الانتخابية بأنها ((مجموعة الإجراءات، والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها الهيئات الحاكمة تحديد العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع)).

وبذلك يعتبر الانتخاب وسيلة لمشاركة المواطنين، وذلك من أجل إسناد السلطة طريقة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة .

---

[11] كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، بدون طبعة،سنة2004/2003،ص 15.

فانه عن طريق الانتخاب يستطيع الشعب التعبير عن إرادته الانتخابية يحدد إجراءاتها وضمانتها القانونية .[12]

وفي الفقه الفرنسي وجد تعريفا للانتخابات لدى Jean.paul charay حيث عرفه بأنها:

((ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة))[13].

ونظرا لأهمية الانتخاب في العصر الحديث أصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، وبذلك لا يمكن المساس بالدولة الديمقراطية، أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور.[14]

الفرع الثاني : التكييف القانوني للانتخاب :

نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية للانتخابات اختلف الفقهاء حول ما إذا كان الانتخاب حق من الحقوق الفردية ، أو انه وظيفة وهناك من جمع بين اتجاهين فقرر بأن الانتخاب حق ووظيفة، وذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الانتخاب بأنه حق سياسي :

---

[12] أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة سنة 2004/2003، ص78.

[13] الدكتور داود الباز ، مرجع سابق، ص42.

[14] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الدولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة2006.2005، ص24.

1)الانتخاب حق شخصي : فأعتبره بعض الفقهاء حقا طبيعيا لصيقا بشخصيتهم، و أدميتهم حيث يثبت الانتخاب على رأى هؤلاء لكل فرد على أرض الدولة له صفة المواطن على أساس المساواة بين المواطنين، ويعد حقا طبيعيا لا يمكن انتزاعه من أي فرد مادام كذلك فإنه يكون أسبق على وجود المشرع، ولا ترقى إليه سلطة التشريع المنظمة للانتخابات[15]، واعتبار أن الانتخاب حق شخصي هو أهم نتائج نظرية سيادة الشعب على أساس أن كل فرد يملك جزءًا من السيادة، وممارسة هذه السيادة تتم عن طريق حق الانتخاب فجميع المواطنين متساوون في ممارسة حقهم في الاقتراع، وهم أحرار في استعماله أو عدم استعماله.[16]

2)الانتخاب وظيفة اجتماعية: يعتبر الانتخاب وظيفة لأن سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد لأنهم أصحاب سيادة ، ولكن بصفتهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتها .

وبما أنهم يمارسون عملية اختيار هده يمارسون حقا شخصيا لهم و أنما يمارسون وظيفة، وبالتالي فإن هده الوظيفة تعطي للأجدر، والأكثر كفاءة فينحصر دلك في فئات قليلة من الناس ، لابد عندها من توافر شروط معينة في الناحيتين لضمان حسن أداء لوظيفتهم.[17]

---

[15] سعد مظلوم العبدلى ، الانتخابات، ضمان حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة،دار دجلة ،عمان ، الطبعة الأولى ، سنة2009،ص40.

[16] أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص79.

[17] سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق،ص42.

3)الانتخاب حق ووظيفة : يرى هدا الاتجاه أن الانتخاب حق ووظيفة معا ويذهب إلى الجمع بين الرأيين فالانتخاب وظيفة اجتماعية يعني قيام الناخب بالاقتراع في صندوق الانتخابات، والتزام وظيفي وليس حقا شخصيا يؤديه متى شاء، أو يمتنع عن أدائه متى شاء .

وكذلك هو حق لأنه لصيق بحقوق الإنسان الطبيعية، وللدولة فقط صلاحية تنظيمها، وليس الإنقاص منها فهي تولد مع الإنسان وبالتالي يتمتع بها سائر الأفراد حكاما ومحكومين .

وبدلك فالانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية في البداية عند قيام اسم الناخب في الجداول الانتخابية، ويتحول إلى وظيفة تتمثل في المساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة وهدا يعني تتابعا بالأخذ بالصفتين فالأولى كونه حقا، والأخرى كونه وظيفة .[18]

أما **كاري ملبرج** فإنه يرى أن: ((الانتخاب وظيفة وحق على التوالي فهو حق أبان قيد الناخب لاسمه في الجداول، أو القوائم الانتخابية ثم أنه يعتبر وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت))، وهذا التكييف يفصل بين مرحلتين القيد، والتصويت، ويجعل من كل منهما عملا منفصلا عن الأخر، وعملًا متكاملًا بالنسبة لممارسة عملية التصويت التي

[18] منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهم ، دراسة مقارنة ،مكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،2012/2011 ،ص38.

تستلزم وجود الحق في التصويت، ودليله البطاقة الانتخابية التي تكبت حق تمتع بذلك الحق .[19]

4) تكييف الانتخاب بأنه حق سياسي :

يرى رأي من الفقهاء بأن الانتخاب يعد حقا عاما ذا طبيعة سياسية وبوصفه حقًا فإنه يكون لصاحبه حرية اللجوء إلى القضاء لحمايته من أي اعتداءات ويخضع لقواعد القانون العام حيث لا يجوز لصاحبه التنازل عنه أو التصرف فيه فبكونه حق سياسي فإن ممارسته تتم دائما من أجل المجتمع ولصالحه مما يعطي للمشرع حق تعديل شروط ممارسته، واستخدامه على النحو الذي يتفق مع مصلحة المجتمع فيمارس هدا الحق في الموطن الانتخابي فقط وجماعيا في آن واحد.[20]

الفرع الثالث: شروط ممارسة حق الانتخاب

لقد نضمت مختلف الدساتير، وقوانين الانتخابات الشروط المطلوب توافرها في المواطن حتى يتمكن من ممارسة حقه الانتخابي، والمشرع الجزائري كغيره حرص على أن تتوفر في الناخب جملة من الشروط فقد نصت المادة 50 من الدستور على أن ((لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب)).[21]

---

[19] أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص80.

[20] كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص 17.

[21] المادة 50 من التعديل الدستور 2008.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي :

أ/ **شرط الجنسية:** يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن، وغيره فلا يتصور مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية بل أن معظم الدول تمييز حتى بين المواطنين الأصليين و المتجنسين حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنسين بالارتباط أكثر بوطنه الجديد ومدى إخلاصه له.[22]

ولذلك يجدر الإشارة إلى التفرقة بين المواطن الأصلي والمواطن المتجنس، وذلك باشتراط مرور مدة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يسمح له بحق الانتخاب، والهدف من هذا التحفظ هو للتأكد من مدى إخلاص هذا المواطن لوطنه الجديد وصدق ولائه، فبالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية فقد نص الدستور في المادة 73 منه التي تؤكد على أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المنتخب الذي يتمتع بجنسية جزائرية.[23]

ب/ **شرط الجنس:** لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أمرا مقبولًا لدى معظم الدول حيث لم تكن تسمح إلا للرجال بممارسة ذلك الحق، كما أصبحت الأغلبية العظمى من الدول تمنح حق الانتخاب للمرأة، والتساوي في الحقوق مع الرجل، كما فصل الدستور

[22] ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة،سنة 2005،ص105.

[23] كرازدي الجاح، مرجع سابق، ص27.

الجزائري بشأن شرط الجنس في المادة 50 نص على أن: ((لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب دون تمييز بين ذكر،أو أنثى)).[24]

إلا أن اعتراف المشرع بحق النساء في الانتخاب والأمر الذي دفعه إلى الاعتراف بذلك مؤخرا هو اعتقاده بأن هناك اختلافا في الأدوار التي يلعبها الجنسان، وهو ما أقرته الاستفتاءات التي وقعت في سويسرا التي لم تعترف للنساء بحق الانتخاب على المستوى الفيدرالي إلا منذ 1971.[25]

ج/ **شرط السن** : تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا، وإن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالبا بين 18و25سنة، إذ يفترض أنه من بلغ هذه السن قد توفرت فيه الخبرة بالشؤون العامة وتحقق له قسط من النضج السياسي يمكنه من حسن التقدير في ممارسة حق الانتخاب، لهذا يطلق عليه غالبية الفقهاء اسم سن الرشد السياسي[26]، فالمشرع الجزائري حدد السن القانوني الذي هو **18** كاملة يوم الاقتراع، وهذا جاء في المادة 3من قانون الانتخابات.[27]

---

[24] كرازدي الحاج، نفس المرجع، ص28.

[25] سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة السابعة،سنة2001،ص105.

[26] كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص28/27.

[27] القانون العضوي رقم 01/12المؤرخ في18 صفر عام 1433الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

د/الخلو من موانع الانتخاب: حيث يشترط للتمتع بالانتخاب أن لا يلحق بالمواطن أي مانع من موانع الانتخاب سواء من الناحية العقلية، أو الأدبية، أو السياسية فمن الناحية **العقلية** الحقوق السياسية تقف بالنسبة للمحجور عليه مدة الحجر والمصابين بالأمراض العقلية، والمحجوزين مدة حجزهم، ومن الناحية **الأدبية** يجب أن يتمتع الناحب بحد أدنى من الشرف، والأمانة حتى يكون صالح للمساهمة في شؤون الحكم، ومن الناحية السياسية فإنه لا يجوز مباشرة الحقوق السياسية لكل من تسبب، أو أتى أفعال من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد.[28]

المطلب الثاني :حق الترشح

اعتمد هذا الحق في النظم الديمقراطية، وصارت له إجراءات وقوانين محددة، ومضبوطة، قبل أن تتشكل أي سلطة يترشح بعض الأفراد معبرين عن رغبتهم للجهة المختصة في التقدم لتولي مسؤولية معينة من مسؤوليات التنفيذ، أو الإستشراع أو القضاء[29].

ا/ تعريف الترشح:

يعتبر الترشح وسيلة عامة في تولي الوظيفة السياسية، وتتعدد طرق تولي هذه الوظيفة بتعدد الأنظمة.[30]

---

[28] ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة،سنة 2005،ص590.

[29] جدي عبد القادر، مرجع سابق، ص167.

فالترشح مرتبط بممارسة حق الانتخاب، لكن شروط ممارسة كل واحد منهما مختلفة رغم أنهما من ركائز الديمقراطية، والنظام التمثيلي فمع ظهور الأحزاب السياسية في مختلف دول العالم أصبح تقديم الترشح مرتبط في أغلب الأحيان بالانتماء إلى حزب معين، أو كتلة حزبية، أو طائفة، أو مجموعة بشرية معينة.[31]

ب/شروط الترشح:

يكون الترشح لكل امرأة، ورجل تتوفر فيه، أو فيها الشروط القانونية للترشح لانتخابات معينة، كما وصفت الدساتير والقوانين الانتخابية مجموعة من الشروط التي يجب أن يتمتع بها المتر شح أو المترشحة عند تقديم ترشحه.

أولا الجنسية :

فهي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة ، ولذلك تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعا بجنسيتها إذ لا يتصور أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ، ومنها حق الترشيح في دولة أخرى غير دولته ،فلا يمكن أن يكون مشرع الدولة أجنبيا عنها .[32]

---

[30] محمد محمد ألواسعي ، حقا الترشح والانتخاب ،مرجع سابق،ص289.

[31] د.حفيظة شقير ، مرجع سابق،ص45.

[32] سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص238.

ثانيا: السن

تتطلب الدساتير، والقوانين الانتخابية بلوغ المرشح لعضوية البرلمان سن معين ، ولقد أطلق على السن التي يصبح فيها المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية ((سن الرشد السياسي)).

ثالثا: الأهلية

ويتضمن شرط الأهلية أمري وهما الأهلية العقلية، والأهلية الأدبية، فإذا كانت الحقوق السياسية محرمة على الأطفال لصغر سنهم، و قلة إدراكهم فمن باب أولى يحرم من ذلك من كان مجنونا، أو معتوها أو مصاب بخلل عقلي بصفة دائمة، لأن حرمان هؤلاء من هذا الحق أمر لا يتعارض مع مبدأ الحق العام في الترشيح. فالحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الأهلية العقلية هو حرمان مؤقت يزول بزوال المرض ، فإذا شفي الشخص المحروم استرد حقوقه السياسية.[33]

المطلب الثالث : حق تولي الوظائف العامة

يقصد بهذا الحق توفير المساواة، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم، أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة، أو القيام بتبعاتها، و بمقتضى هذا الحق عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة، أو التقدم لها ، و هذا يحقق إذابة الفوارق بين طوائف

[33] سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 243.

الشعب، و كذلك النهوض بالفرد، وابتغاء المصلحة العامة، وما يقتضيه من الإصلاح الاقتصادي، والاجتماعي لتحقيق التنمية الشاملة العاجلة .[34]

وفي العادة تقتصر هذه الحقوق على الوطنيين ، ويعني بذلك المواطنين فهي لا تقرر لجميع الناس بل لفئة محدودة منهم، و مع الالتفات إلى أن بعض النظم في بعض الدول تسمح للأجانب بتولي بعض الوظائف العامة وذلك حسب الشروط والضوابط التي تضعها قوانينها لهذه الأمور.[35]

ونصت على دلك المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

((لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في بلاده ، وأن يشارك في الانتخابات النزيهة والمساواة)).[36]

و**استخلاصا** مما تقدم يمكن القول أن المشاركة السياسية تشمل جميع النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي((كالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والأحزاب السياسية)) فهي تأتي في هده الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار ومواقع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم، ومصالحهم، أو الدفاع عنها.

---

[34] د مصطفى خالد فهمي ،مرجع سابق، ص145.

[35] حسام العيسوي إبراهيم ،الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية ، دون طبعة دون سنة ،ص17.

[36] المادة 21من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والمشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية، والاقتصادية

والسياسية، والثقافية، والمعرفية،و الأخلاقية تتضافر في تحديد بنية المجتمع، وتحديد نمط العلاقات الاجتماعية، والسياسية، ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة، وبعبارة أخرى المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة، والمساواة في الحقوق، والواجبات، فأساس المشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية، وتعبيرًا عن سيادة الشعب.

ومن خلال الاضطلاع على الأدبيات الخاصة بالمشاركة السياسية وجد أن المشاركة السياسية مقسمة إلى نوعين:

المشاركة السياسية الرسمية: وهي تتم من خلال أجهزة السلطة، ومراكز صنع القرار السياسي ومؤسسات الحكم، والإدارة والمشاركون يقومون بأداء أدوارهم للحفاظ على مصالحهم ولتحقيق الاستقرار،و الاستمرارية بالنظام السياسي، ولتحقيق مطالب أفراد المجتمع.

المشاركة السياسية الغير رسمية: وهي المشاركة العملية السياسية من خلال التنظيمات الحزبية وجماعات الضغط، والمصالح فضلا عن مباشرة حق التصويت، والإسهام في الحملات

الانتخابية لممارسة حق إبداء الرأي عن طريق وسائل الاتصال، والاجتماعات والمؤتمرات العامة.[37]

[37] د.ايمان بيبرس، مرجع سابق، صفحة 10.

الفصل الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل وبعد التعديل الدستوري 2008

بعد ما كانت المرأة الجزائرية مهمشة في وقت شاركت في الثورة المجيدة فكانت مجاهدة وضحت بالنفس والنفيس وبكل ما تملك من أجل الحرية واستقلال الجزائر، وذلك في سبيل الوطن فأثبتت وجودها بشكل فعال من خلال المقاومات التي خاضتها، وتضحياتها الفدائية المتكررة، ومنذ حصول الجزائر على الاستقلال خرجت المرأة من دائرة التهميش، وأصبحت جزء لا يتجزأ من الشعب فهي تعتبر عنصر فعال في المجتمع.

ونظرا للمكانة الخاصة، والدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع والنظام الاقتصادي والاجتماعي، والسياسي حيث أنها تشكل نصف، أو أكثر من نصف سكان المجتمع، كما أنها أثبتت وجودها الديناميكي في مسيرة أحداث وثورات، ونضالات التحرير، والتطوير، والتجديد في كافة المجالات عبر عهود النظام الوطني للدولة الجزائرية، ولهذا كانت المرأة الجزائرية، و مازلت وستظل في جوهر كل السياسات، والبرامج والإصلاحات الوطنية الشاملة والمتجددة.[38]

كما تعددت الوسائل والآليات لترقية مكانة المرأة في المجتمع ومن بينها حقوق سياسية في الدستور الجزائري حقها :[39]

- **كناخبة** : وهي أن تكون للمرأة الحق في اختيار من يمثلها أومن يحكمها.

[38] مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق يصدرها مجلس الأمة،العدد27 ابريل 2011،الجزائر،ص225.

[39] خالد حمود العزب ، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية، مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية ،اليمن، الطبعة الأولى ، سنة 2012،ص12.

- **كمرشحة** : وهي حق المرأة في تقديم نفسها كمرشحة طالبة من الناس اختيارها كنائبة أو مسؤولة إدارية، أو محلية، أو نائبة ...الخ.
- **كمستشارة** : وهي أن يكون لها المشورة والرأي، ويأخذ الحاكم برأيها ان أصابت مثلها مثل الرجل .
- **كمشرعة** : وهي أن تشارك في المرأة في سن القوانين البلد و تشريعاتها من خلال مؤسسات نيابية أو، شورية مع الرجل.

بالإضافة إلى العديد من العوامل، والآليات والوسائل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع ،كما تندرج عدة مواضيع في هذا السياق، والتي تتمثل في الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر ، وكذا موضوع الكوتا كآلية لترقية حقوق المرأة السياسية في الجزائر .[40]**وسنعالج في هذا الفصل ما يلي:**

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري2008

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الأربعة السابقة.

المطلب الثاني: انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

الفرع الأول: العهدان الدوليان لسنة1966

الفرع الثاني: اتفاقية الحقوق السياسية

[40] مجلة الفكر البرلماني ،مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة ،العدد 08 مارس2005، ص198

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة1979

المطلب الثاني: الإصلاحات التشريعية وترقية حقوق المرأة

الفرع الأول: الوزارة المتعلقة بالأسرة والمرأة 2002

الفرع الثاني: تعديل قانون الأسرة2005

الفرع الثالث: تعديل قانون الجنسية2005

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل تعديل 2008

المطلب الأول: تعديل المادة 31مكررمن دستور1996

المطلب الثاني: القانون العضوي رقم12-03 لتحديد كيفية توسيع حظوظ المرأة في الانتخابات

المطلب الثالث: الصعوبات التي توجه المرأة والحلول المقترحة

المبحث الأول :الحقوق السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري 2008

كفلت كل دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعاصرة ابتداءً من دستور 1963، و دستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996 و تعديلاته المختلفة ، ولا سيما تعديل 2008 لتأسيس وتعميق كافة حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة .وعليه سوف نستعرض تطور وضع المرأة في الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال.

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الأربعة السابقة.

إن الحديث عن أشكال التنظيم السياسي في الجزائر يتلخص في الحديث عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فالمرأة الجزائرية دخلت السياسة منذ دخولها مجال المقاومة أثناء الثورة التحريرية، وقد حصلت المرأة على الحق في التصويت منذ الاستقلال وقضية مشاركة المرأة في السياسة لم تطرح لأن هذه المشاركة كانت دائما ممكنة من حيث المبدأ.[41]

يتضح جليا بان الدستور الجزائري كان ينص في بعض مواده على حماية المرأة وذلك بداية من دستور1963إلى دستور، 1996حيث عملت الدساتير الجزائرية الأربعة السابقة أي دستور 1996 1989 1976 1963 على حماية ممارسة الحقوق السياسية حيث

[41]حمزة نش، مرجع سابق.

كفلت جميعها المساواة للمواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية وهذا ما أوضحته ديباجة دستور1963 تبدأ في فقرتها 8 الجزء الثاني: إن الثورة تتجسد من خلال سياسة اجتماعية لصالح الجماعات ورفع مستوى معيشي للعمال...ثم يواصل في نفس الفقرة الإسراع في العمل من اجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة[42]

أما دستور 1976 يبدأ بوضع مبدأ المساواة في المادة 39 الفقرة 2 كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات والفقرة 3 يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة، وهدا يعني دون تمييز بين النساء والرجال لا من حيث الجنس، أو الدين، أو العرق، أو اللون .[43]

ثم ينتقل إلى المادة 42 التي تنص يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية، وننتقل إلى دستور 1989 حيث بدأ في ديباجته بالتحدث عن بناء مؤسسات الدولة التي تقوم على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وينتقل إلى المادة 30 للاعتراف بان هناك عراقيل تعيق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية للجميع أي بالنسبة للرجال والنساء.

أما دستور1996 فهو يعيد نفس المواد وبنفس الصيغ إلى أن عدل في نوفمبر 2008وأضاف المادة 31 مكرر التي تكرس حقوق المرأة السياسية دون تلك الثقافية

[42] المادة42،دستور1976

[43] المادة 39،دستور1976.

والاجتماعية والاقتصادية المذكورة في دستور 1976 ثم يضيف فكرة جديدة وهي المتعلقة بخصوص التمثيل في المجالس المنتخبة.

فالدساتير الأربعة منحت للمرأة الحق في ممارسة الحقوق السياسية ومن بينها الحق في الترشح للبرلمان غير أن الفرق يكمن في أن دستور1963 و 1976يقتصر الترشيح على أعضاء جبهة التحرير الوطني .[44]حيث أن السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنوات أما دستور 1976فنص على انه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه.

بينما الدستوران 1989 و 1996 اللذان فتح المجال للنشاط السياسي يجعل الترشح حرا حيث تنص المادة 47 من دستور 1989 أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب .

إضافة إلى هذا فان تقلد الوظائف في الدولة حسب دستور 1976 فانه يقتصر على أعضاء من قيادة الحزب أما دستور 1989 و 1996 جعل الجميع يتساوى في تقلب المهام ولوظائف دون أي شروط أخرى حيث تنص المادة 102 من دستور 1976 على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب في حين نجد المادة 48 من دستور 1989.

[44]المادة 27 من دستور 1963.

وكذا المادة 51 من دستور 1996 فإنها تنص على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. [45]

أما الحقوق الأخرى مشتركة ومكرسة في كل الدساتير فمبدأ المساواة والمقاومة التمييز موجود في دساتير الجزائر أي دستور ، 1963و دستور 1976، و1989 ، 1996 حيث نصت على ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية، ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية أسستها مشاركة كل جزائري، وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ،والمساواة وضمان الحرية لكل فرد وهذا ما نصت عليه المادة10 / 11 من دستور 1963 حيث تنص على مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.

أما دستور 1976 فانه ينص في المادة 40 39 41 12 على أن للدولة تكفل المساواة لكل المواطنين، وذالك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي، و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين.

وفيم يخص دستور 1996 فانه ينص على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية الاجتماعية، و الثقافية.[46]

---

[45] حمزة نش، مرجع سابق.

[46] المادة 29من دستور 1996.

إضافة إلى كل هذا فان الدساتير الجزائرية أي دستور 1989 1976 1963 1996فإنها كرست حقوق المرأة في شتى المجالات، فنصت على إعطاء المرأة حرية إنشاء الجمعيات وحرية التعبير، وكذا الحق في التعليم وفقاً لهده الدساتير التي تنص على انه لكل مواطن الحق في التعليم فهذه الدساتير تناولت الحقوق والحريات بشكل متشابه في الصياغة والترتيب، ولكن ما يتعلق بالحقوق السياسة بالمرأة لم يكن بشكل مباشر إلا في التعديل الدستوري الأخير.[47]

المطلب الثاني: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، ومن الالتزامات التي صادقت عليها الجزائر نذكر :

الفرع الأول العهدان الدوليان:

I. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966

انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في16ماي 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976.

حيث يؤكد هذا العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة معلنًا في المادة 3 أن((الدول الأطراف تتعهد بضمان المساواة للذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا

[47] حمزة نش، مرجع سابق.

العهد)).وهي حق الشغل، وحق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، حق تكوين نقابات والانضمام إلى النقابة، حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، حق كل مواطن بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية، حق كل مواطن في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، وبتطبيقاته.[48]

II. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966

انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989 والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة في 16ديسمبر1966، وبدأ تنفيذها في: مارس 1976 طبقًا للمادة 49 منه والتي صادقت عليها الجزائر عام 1989.[49]

حيث تنص المادة 25 منه أن يكون لكل مواطن الحقوق التالية:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين ، وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له غلى قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[50]

---

[48] نعيمة سمينة، مرجع سابق.

[49] حمزة نش، مرجع سابق.

[50] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة في 16ديسمبر1966، وبدأ تنفيذها في: مارس 1976المادة 25.

الفرع الثاني: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952

وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في20ديسمبر1952حيث اعتمدتها وعرضت للتوقيع، والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (640)د.7(المؤرخ في 20كانون الأول/ديسمبر1952)ورغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال، والنساء في الحقوق. وصادقت عنها الجزائر في 16ماي 1989 فرغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفى ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد.

وقد تضمنت الحقوق الاتية

- للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تميز.[51]
- للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تميز.[52]

[51] المادة 1 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20ديسمبر1952.
[52] المادة 2من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأةعام1952.

- للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تميز.[53]

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة1979

صادقت عليها الجزائر وعن برتوكولها الاختياري، وقد بذلت الجزائر جهودا من أجل الالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة، وقدمت تقريرها الأول سنة 1999، وتقريرها الثاني سنة2005.

تتألف هذه الاتفاقية من 30مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فهي تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات الحياة العامة كالصحة والعمل.[54]

كما تنص المادة السابعة من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد.

و تنص المادة الثامنة من الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف جمع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تميز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .[55]

---

[53] المادة3من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأةعام1952.

[54] نعيمة سمينة، مرجع سابق، بدون صفحة.

وبالرغم من موافقة ومصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية، إلا أن المرأة الجزائرية تبقى غائبة نوعًا ما غائبا في الساحة السياسية ومنافستها لأخيها الرجل وذلك لاعتبارات عدة من بينها.

طبيعة المجتمع الجزائري الذي لا يحبب دخول المرأة المعترك السياسي، و احتكار من طرف الرجل ، وهو ما ينقص صراحة مبادئ العدل والمساواة التي أكدها دستور البلاد ويتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المطلب الثالث: الإصلاحات التشريعية و ترقية حقوق المرأة

سعت الجزائر دائما إلى تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات، وخاصة في الحياة السياسية، وذلك لجعل التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة متفقة مع التطور الذي عرفه القانون على المستوى الدولي، ولتفعيل دور المرأة خاصة في الحياة السياسية، ولذلك تم إجراء مراجعة لمختلف القوانين منها :

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة 2002:

تم إنشائها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002، وتجددت فيها الثقة و أسندت لها مهام سياسية وتخطيطية وإشرافية ، كما تقوم بمهمة التعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية، وهيئات وطنية ومجتمع مدني، ووسائل إلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة، وقد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع

[55] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 1979، المادة 7و8.

جهود القطاعات الوزارية الأخرى لتجسيد برنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص بالأسرة، والمرأة، وعليه يتمحور برنامج عمل الوزارة المنتدبة حول قضايا المرأة، والأسرة ضمن اهتمامات الأسرة، والمجتمع ففي مجال التعاون الدولي أبرمت الوزارة عدة اتفاقيات تعاون مع برامج الأمم المتحدة، لاسيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي فالوزارة تتمتع في عملها بموارد بشرية، وتستعين بخبراء في مجال الدراسات، وتستفيد من موارد مالية في إطار التعاون الدولي من دعم مالي يخصص بتنفيذ المشاريع المبرمجة في هذا الإطار، كما تم إنشاء مجلس وطني يتولى الأسرة وقضايا المرأة يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور، والحوار والتنسيق في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالمرأة والأسرة ، ويضم كفاءات وطنية تمثل الوزارات، والهيئات والتنظيمات الجهوية والمهنية، ومراكز البحث والخبراء، كما تقوم الوزارة المتعلقة بالأسرة وقضايا المرأة واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بمتابعة كل المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وقضايا التميز بين الجنسين.[56]

الفرع الثاني: تعديل قانون الأسرة 2005

وكان الهدف منه هو زيادة تعزيز حقوق المرأة بما يتوافق ما جاء به الدستور بخصوص ضمان المساواة بين المواطنين ورد ذلك في الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 حيث يتضمن قانون الأسرة الجديد إجراءات تعزز وضع المرأة ومنها :حق اختيار شريكها

[56] حمزة نش، مرجع سابق.

وحق المحافظة على أملاكها، وحق طلب الطلاق أو ما يسمى بالخلع، وحق التصرف في أملاكها، وحق الميراث .

في مجال عقد الزواج :

- حدد سن الزواج ب19 سنة كاملة بالنسبة للرجل، والمرأة .
- ويعد الرضا من العناصر التأسيسية للزواج .
- حق المرأة في إبرام عقد زواجها لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في كل الجوانب المتعلقة بإبرام عقد الزواج أو فك الرابطة الزوجية .
- إخضاع مسألة تعدد الزوجات لشروط محددو ولمراقبة القاضي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية

الطلاق، وأثاره:

- توسيع الأسباب التي تسمح للمرأة طلب الطلاق، وإمكانية الحصول على تعويضات من جراء الضرر.
- بقاء الأم والأبناء في بيت الزوجية في انتظار القرار الفاصل فيما يخص السكن.
- إلزام الزوج بضمان بيت محترم لأبنائه، وأمهم الحاضنة، أو تأجير سكن لهم .
- لا يشكل عمل المرأة في إسقاط حقها للحضانة .

الوصايا على الأبناء:

- حق المرأة استخلاف الأب في الحالات الطارئة كغياب الأب أو عدم أهليته.[57]

الفرع الثالث: تعديل قانون الجنسية 2005

جاء الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27 فيفري2005 ليجعل من تكريس المساواة بين الرجل والمرأة إحدى الأهداف الجوهرية للنص الجديد لقانون الجنسية الجزائرية.[58]

ومن بين هذه الإصلاحات نذكر:

أولاً: إمكانية منح أو نقل جنسية الأم إلى أبنائها

تعتبر الجنسية رابطة تجمع الفرد بالدولة فإن تمتع الفرد بصفته جزائري دلالة على ارتباطه بالدولة الجزائرية، فلقد جاء قانون تعديل قانون الجنسية ليتماشى مع متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[59]

ولقد جاء نص المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري على أنه:((يعتبر جزائريًا الولد المولود من أب أو أم جزائرية)).[60]

فبالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون الجنسية2005 نجد أن التشريع أشار لحالتين أو شرطين لكي يكتسب المولود جنسية جزائرية أصلية، فالتعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري جاء بتوصية من لجنة اتفاقية حقوق المرأة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز

---

[57] الامر رقم 02/05 المؤرخ في 27فيفري 2005المتعلق بتعديل قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم02 مارس 2005، المطبعة الرسمية الجزائر 2005.

[58] نعيمة سمينة، مرجع سابق، بدون صفحة .

[59] العيدي عبد القدر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة أحمد دراية أدرار،2011،ص17.

[60] المادة 6 من الأمر01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم والمؤرخ في 27 فبراير 2005.

ضد المرأة فالجزائر تنفرد على التشريعات العربية في حالة الولد المولود من أم جزائرية سوءا كان الأب جزائري أو غير جزائري، وكذلك في حالة إن ولد الابن داخل الجزائر أو خارجها فحقه في جنسية أمه الجزائرية مضمونة ومن هنا نلاحظ أن أبناء الجزائر يكتسبون الجنسية الجزائرية بغض النظر عن الأب ومكان الميلاد، ويستوي أن تكون جنسيتها أصلية أو مكتسبة.[61]

فلقد واكب هذا التعديل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك من خلال المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية، وكذلك احتراما وتطبيقا لالتزامات الجزائر على الصعيد الدولي باحترامها لما جاء به المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[62]

ثانيا: حق اكتساب جنسية جزائرية عند الزواج بجزائري أو جزائرية:

وفقا للمادة 9من القانون الجنسية الجزائري يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

أن يكون الزواج قانونيا، وقائما فعليا منذ 3سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، والإقامة المعتادة أو المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل، والتمتع بحسن السيرة والسلوك، واثبات الوسائل الكافية للمعيشة، ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج وعلى ضوء ما ورد في المادة 9 نلمس أن المشرع الجزائري قد أعطى إمكانية

[61] العيدي عبد القادر، مرجع سابق، ص48.

[62] العيدي عبد القادر، مرجع سابق، ص49.

اكتساب الجنسية الجزائرية سواء للزوج الأجنبي المتزوج بجزائرية، وهذا دون التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، أو للزوجة الأجنبية المتزوجة من جزائري.[63]

المبحث الثاني :الحقوق السياسية للمرأة في ظل التعديل 2008

يعتبر التعديل تغيير جزئي لأحكام الدستور سواءً بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، أو بتغير مضمون البعض منها، وعليه فإن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور وأسسه، كما يعتبر التعديل إجراء يفرض نفسه في بعض الأحيان لأن الدستور وإن كان قانونًا ساميًا فهذا لا يعني أنه خالد، وثابت لا يتغير بل إن المستجدات وتغير، وتطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور من أجل تكييفه، و ملائمته مع الظروف.[64]

إن مسألة الحقوق السياسية للمرأة في ظل تعديل دستور 2008وما لها من قيمة ما يجعل حصولها حدثا دستوريا وقانونيا وسياسيا بالغ الأهمية بالنسبة للمرأة في المجتمع فهذا التعديل ينصب على الوثيقة الدستورية التي تحكم الدولة، والمجتمع والحقوق والحريات، وذلك

[63] العيدي عبد القادر، مرجع سابق، ص 52.

[64] ميلاط عبد الحفيظ www.startimes.com تاريخ تصفح الموقع06ماي2014على الساعة20:00مساءاً.

بتأسيس وتعميق وتطوير كافة حقوق الإنسان، حيث تم التكفل بدسترة، وتقنين مبدأ المساواة الكاملة والحقيقية بين المرأة، والرجل في كافة أجيال حقوق الإنسان .

المطلب الأول: تعديل المادة 31مكرر من دستور 1996

لقد أدرج في ظل مراجعة الدستور في 12 نوفمبر 2008 بموجب المادة 31مكرر حكم دستوري جديد جاء لتكريس ترقية حقوق المرأة السياسية ، وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.[65] فقد ألح رئيس الجمهورية في خطاب له للشعب الجزائري على ضرورة توسيع التمثيل السياسي للمرأة، وهذا على مستوى المجالس المحلية والبرلمان، كما عين سنة 2009 لجنة لإعداد مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 31مكرر من الدستور، والتي تنص على أنه: ((تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة)).[66]

كما اعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وحرية الفرد والجماعة، بالإضافة أن هذه المادة تهدف في غايتها توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها، وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فالمادة

[65] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وحمايتها، التقرير السنوي، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، سنة 2009، ص44.

[66] المادة 31مكرر من الدستور المعدل في 2008.

31مكررلا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، بل هي تعبر عن وفاء المشرع الجزائري لمبادئ ثورة نوفمبر وعربون اعتراف لما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن فمن حقها أن تساهم في بنائه وتشييده.[67]

كما نصت المادة 31مكرر على الكيفيات تطبيق، وتجسيد حقوق سياسية في المجالس المنتخبة إلى مجال القانون العضوي، وليس القانون العادي، وذلك لأهمية الموضوع وحساسيته، وتعلقه بموضوعات من مجالات الدستور، والقانون العضوي الذي يحتل في قيمته، وطبيعته القانونية، وقوته الإلزامية مرتبة ثلثي الدستور مباشرة وتسمو على مرتبة القوانين العادية بالإضافة إلى دوره المكمل والمفسر لأحكام الدستور. [68]

إضافة لما ساقه المجلس الدستوري من مبررات بشأن المادة 31مكرر فإنه يمكن القول أن مضمون هاته المادة يبرز مبادئ الدستور، ويتماشى مع روحه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزًا من الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين ككل لاسيما الحقوق السياسية التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة، وعليه فإن من حق المرأة أن تترشح وتنتخب، ولذلك جاءت هذه المادة في الدستور لتعزيز المبادئ المنتظمة فيه.

---

[67] حمامي ميلود، قرأة قانونية في التعديل الدستوري لسنة2008،مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة العدد23، سنة2009، ص43.

[68] حقوق المرأة السياسية في المجالس المنتخبة بين عمليتي التأسيس الدستورية والتقنين القانوني، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا، والوثائق البرلمانية ،يصدرها مجلس الأمة،العدد27،سنة 2011، ص227.

المطلب الثاني: القانون العضوي 03/12 لتحديد كيفية توسيع حظوظ المرأة في الانتخابات

تطبيقًا لأحكام المادة 31مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق ل12 جانفي 2012 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

و ينص هذا القانون العضوي على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة ب:

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدًا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق32 مقعدًا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هدا القانون،30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و47 مقعدا،و35% عندما يكون عدد المقاعد51 و55 مقعدا، أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هدا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام لهدا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلص المترشح، أو المنتخب بمترشح، أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية بحسب عدد المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية، و الولائية في البرلمان.[69]

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المرأة والحلول المقترحة:

على الرغم من تاريخ المرأة الكبير كشريك أساسي إلى جانب الرجل في النضال السياسي إلا أنها وجدت صعوبات تواجهها في الحياة السياسية، فلقد كان ترشيح المرأة الجزائرية يرجع إلى عدة عوامل أهمها أن انخراط المرأة في الحياة الاجتماعية، فمعوقات المشاركة السياسية للمرأة داخل المجتمع الجزائري عديدة بداية من المناخ الاجتماعي الذي لا يقبل بأحقية المرأة في المشاركة، وكذا الأبعاد الاقتصادية التي تعوق مشاركة المرأة، وهي كالتالي:[70]

أ/الصعوبات

أولاً: العوامل السياسية :

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تعيق مشاركة المرأة السياسية، وأن أهمها ما يلي:

[69] القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المطبعة الرسمية الجزائر 14، جانفي 2012،يتضمن قانون الانتخابات.

[70] حمزة نش، مرجع سابق.

1) **المناخ الانتخابي**: والذي يؤثر سلبا على مشاركة النساء، والرجال على حد سواء، وذلك لأن آليات العنف، والفساد وسلاح المال يسيطر على المناخ السياسي، وهذا ما جعل النساء تحجم عن المشاركة، وترشيح أنفسهن خوفا كذلك من تشهيرهن وتلويث سمعتهن، وكذلك بسبب عدم قدرتهن على تلبية متطلبات الدعاية الانتخابية، بالإضافة إلى الخوف من الجماعات الدينية المتعصبة التي تمنع المرأة من ذلك.[71]

2) **ضعف هشاشة الدعم الحزبي للمرأة**: إن معظم الأحزاب نجدها لا تقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل السياسي، كما نجد أن سيطرت الأحزاب الإسلامية قد أثرت بالسلب على مشاركة السيدات في العمل السياسي.[72]

ثانياً: العوامل الاقتصادية: فالتحولات الاقتصادي تؤثر على المرأة بصورة أكبر من الرجل فالمرأة في المجتمعات لا تتمتع بالاستقلالية الاقتصادية لذا فإن الفقر، والانشغالات لمطالب الحياة اليومية يمثلان أهم العوائق الاقتصادية التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل العام.[73]

ثالثاً: العوامل الاجتماعية: وهي ثقافة المجتمع المتمثلة في العادات والتقاليد التي تعمل على التفرقة بين الشأن العام، والشأن الخاص، وتحَدد دور المرأة الذي يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد، واعتبار أن إدارة الدولة جزء أصيل من اختصاص الرجل، بالإضافة إلى الأمية التي تعد من أكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية.[74]

---

[71] د.ايمان بيبرس، مرجع سابق، ص23.

[72] د.ايمان بيبرس، نفس المرجع، ونفس الصفحة

[73] حمزة نش، مرجع سابق

[74] د.ايمان بيبرس، مرجع سابق ،نفس الصفحة.

ب/الحلول المقترحة :

1. **تهيئة المناخ الانتخابي**: وذلك عن طريق تحديد طرق واضحة، ومحددة للحصول على تمويل عن طريق التبرعات التي توضع في حساب خاص بالانتخابات لكل مرشح، ومنع التبرعات العينية بكل صورها، وكذلك عن طريق سن عقوبات رادعة، أو تفعيل قوانين موجودة الخاصة بسمعة أو شخص المرشحة.

2. **ضمان مشاركة أعلى للمرأة في الحياة السياسية:**

إن أضمن طريقة لتحقيق زيادة في عدد النساء في البرلمانات الوطنية هي تبني نظام الكوتا والذي يعني تحديد نسبة معينة من مقاعد البرلمان لتكون محصورة في القطاع النسائي.[75]

- **الكوتا النسائية:**[76]

والكوتا هي تخصيص عدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها، وأرائها داخل المجتمع النيابي، كما توجد أنواع مختلفة من الكوتا، وهي كالتالي:

الكوتا الإدارية الاختيارية: وهي تلك التي تقدمها عادة الأحزاب السياسية بنظام الكوتا ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة تشريعات محددة .

---

[75] د غازي ربابعية، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة الفكر، العدد الخامس، قسم العلوم السياسية، الجامعة الاردنية، بدون سنة،181.

[76] أ.خالد حمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة(روئية شرعية تنموية)، مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية اليمن، الطبعة الاولى، سنة2012، ص110.

الكوتا الإلزامية : وهي نوعان كوتا تشريعية، وكوتا دستورية

الكوتا التشريعية: تقدم من خلال التشريع المقدم للمرأة الذي يحدد مقاعد من الكيانات السياسية للمرأة وتطالب كل الأحزاب السياسية بأن يحتوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد من السيدات، ويمكن الإشارة.

الكوتا الدستورية: فهي قائمة على الدستور لأن القانون الأعلى والأسمى في الدولة فهذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب والحكومة. ومن مزايا وعيوب الكوتا نذكر مايلي:

أولا: مزايا نظام الكوتا :

- إعطاء الفرصة السريعة للمرأة من أجل الوصول إلى البرلمان والمشاركة في الحياة واختصار الطريق لتحقيق الأهداف التي ترغب فيها من خلال الوصول إلى مراكز صنع القرار.
- تكريس المشاركة السياسية الحقيقية لجميع المواطنين.
- تحقيق تمكين المرأة سياسيا حيث يضمن لها الحق في المشاركة السياسية.
- ولا يمكن اعتبار الكوتا تمييز ضد الرجال بل تعويض للمرأة عن تمييز الذي تعانيه بالفعل خصوصا في المجال السياسي ، ومسعى لتحقيق المساواة و اجراء يهدف إلى تحويل تكافؤ الفرص من مبدأ إلى واقع، وبذلك فإن زيادة المشاركة السياسية والمكانة السياسية للنساء مدخل من مداخل تطور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.[77]

ثانيا: العيوب نظام الكوتا:

[77] أ.معتوق فتيحة ،الدراسة المسحية خاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الجزائر ،بدون طبعة، وبدن سنة، ص21.

تنص أغلب دول العالم على مبدأ المساواة وعدم التميز مهما كان شكله والمناداة بالمساواة التي تعني تماثل جميع الأشخاص في الحقوق والوجبات أمام القانون، وهناك عدد من المآخذ على نظام الكوتا نوردها فيما يلي:

- يتعامل نظام الكوتا بنفس منطق تعامله مع الأقليات رغم أن المرأة قد تمثل أغلبية في بعض المجتمعات.
- يكرس التمييز الايجابي لصالح المرأة التي كانت سائدة لدى الرجال من قَبل بأن المرأة ضعيفة
- قد تدفع الكوتا النسائية فئات أخرى للمطالبة بالشيء نفسه مثل فئة المعلمين، والشباب أو التجار ...الخ، مما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها إلى تقسيمات إدارية .
- ويعترض البعض لأن الكوتا ستؤدي إلى منح فرص لمرشحات بمقتضى النوع الاجتماعي وليس على أساس الكفاءة مما قد يقلل من فرص أصحاب الكفاءة .[78]

3.تغيير الثقافة السائدة:

وذلك عن طريق :

- العمل على تمكين المرأة إقتصاديًا، واجتماعيا وقانونيا.
- إزالة الصور النمطية للمرأة في المناهج والكتب المدرسية .
- المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة، وتقرر حقوقها في وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة والمكتوبة، و كافة أشكال الاتصال.[79]

---

[78] أ.معتوق فتيحة، مرجع سابق، ص22.

[79] حمزة نش، مرجع سابق.

4.بناء مهارات المرأة:

- تنسيق جهود المؤسسات، والجمعيات الأهلية مع المؤسسات الرسمية للقضاء على الأمية بين النساء.
- محو الأمية القانونية للمرأة من خلال التوعية المستمرة، وعقد الندوات والمؤتمرات.
- بناء صف ثاني وثالث من الكوادر النسائية، وإعدادهن وتدريبهن حتى لا يستأثر سواء رجال، أو نساء الصف الأول باتخاذ القرارات.[80]

[80] خالد حمود العزب، مرجع سابق، ص109.

الخاتمة:

على الرغم من ما نصت عليه المواثيق الدولية والتي انضمت إليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تضمنته الدساتير الجزائرية للتأكيد على المساواة بين الجنسين، والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية تكريسًا لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفًا في مختلف المجالس المنتخبة، محلية كانت أو وطنية مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول بل وحتى ببعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب .فهذا الواقع دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري 2008 حيز التطبيق واستتبع ذلك بقانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، والذي دخل حيز التطبيق بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012، فان حقوق المرأة السياسية ليست قضية خاصة بفئة أو حزب أو طائفة وإنما هي جزء أساسي من متطلبات إقامة المجتمع المدني المعتمد على المؤسسات، والقائم على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، وعدم قطع خطوات كاملة في هذا الاتجاه يشكل عقبة أمام نيل المرأة حقوقها السياسية.

النتائج:

وبعد تعرضنا إلى مختلف الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري التي تنجر عن تمتع النساء بالحقوق السياسية في القانون الجزائري يمكن إبداء النتائج التالية:

1. أنه في مجال الحقوق المدنية تحظى النساء في التشريعات الجزائرية باهتمام كبير، إذ لم يغفل أي قانون ينظم هذا المجال تكريس المساواة بين الذكور والنساء، فالنساء الجزائريات لهن كامل الأهلية كالرجال في اكتساب الحقوق، وتحمل الوجبات،أما فيما يخص الحقوق السياسية نجد أن كل القوانين الجزائرية التي تنظم هذا المجال بما في ذلك الدساتير قد كرست ونظمت كل الحقوق السياسية للمرأة بدأ من الحق في التصويت إلى الحق في الترشح أو شغل مناصب عامة في الدولة،إلا أننا لاحظنا أن هذه القواعد القانونية غير مجسدة على أرض الواقع إذ قلة من النساء فقط تمكّنت من شغل المناصب عامة في الدولة.
2. بالإضافة إلى أن رفع نسبة مشاركة المرأة كناخبة لا تكفي وحدها كمقياس لأنها لن تعكس ارتفاع في مدى وجودة، وكفاءة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية لذا فلابد من تنمية المهارات الأساسية التي تمكن المرأة من المشاركة في الحياة العامة والعملية
3. ورغم أن كون مسألة الأداء السياسي، وعلاقتها بترقية المرأة سياسيا، مسألة علمية ملموسة فهي تعتبر في بلادنا وأخيرًا مسألة مبدأ تجسيد الإرادة السياسية بالدولة

الجزائرية، والنصوص المرجعية للمجتمع التي لا تؤسس، ولا تبرز أي تمييز ضد النساء وعليه فإن موضوع مشاركة المرأة في السياسة، وما تحيط به من مسائل، ليس ناتج عن الدولة في هذا المجال، أو عن القوانين المتوفرة في الدستور وقانون الأحزاب والجمعيات وقانون الانتخاب...الخ

و إنما هو مرتبط بطبيعة النشأة السياسية للمرأة وبالقيم الثقافية السائدة في المجتمع فضلا عن الظروف التي تفرضها درجة اهتمام المرأة بالسياسة والحياة العامة وموقفها من مسألة الأداء السياسي والكفاءة السياسية.

التوصيات:

1. تجسيد التعديل الدستوري الأخير2008، والقانون العضوي المكمل له لتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
2. إنشاء دستور جديد يبرز توسيع حظوظ المرأة الجزائرية بشكل أوسع والحرص على تجسيده في الواقع
3. احترام حقوق المرأة وتعزيزها على أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
4. تشجيع المشاركة السياسية للنساء وإدخال مفهوم المساواة بين الجنسين في كل القوانين والمبادرات والسياسات العامة.

5. تطوير الخطاب الإعلامي فيما يتعلق بالمرأة، والكف عن تقديمها في صورة نمطية لا تتفق بأية حال من الأحوال مع وضعها الحالي، والسير مع طموحاتها وتطلعاتها إلى مشاركة فعلية كاملة على جميع المستويات.

6. دعم مشاركة المرأة في السياسة عن طريق مشاركتها في الأحزاب والتنظيمات الجمعوية.

7. تمكين كيان الأسرة وتعزيز العلاقة بالزوج، لأن هذا أساس متين، إذا صح واستقر فإنه يمكِّنُ المرأة من الانطلاق الدائم، والعمل المستمر، حيث ستحظى بتشجيع الزوج ودعمه، لإيمانه بهذه الرسالة من خلال التفاهم والحوار الذي يفترض أن يكون بينهما دائماً.

8. أن تدرك المرأة أهمية تطوير ذاتها، وأهمية وعيها بحقوقها ومسؤوليتها، حتى تصير على بصيرة من أمرها ما دامت تطالب بحقوقها بعد أن تؤدي واجباتها.

9. استضافة شخصيات عربية وإسلامية دولية للمشاركة في الندوات والمحاضرات لنشر الوعي الثقافي لدى النساء والرجال على حد سواء لتوعيتهم بمسؤوليتهم المشتركة في تناول القضايا العامة وحل المشكلات التي تواجه المجتمع.ونشر الوعي في صفوف المجتمع الجزائري.

ومن هنا **نستخلص** بأن موضوع مشاركة المرأة في السياسة وما تحيط به من مسائل ليس ناتج عن سياسة الدولة في هذا المجال أو عن القوانين المتوفرة في الدستور وقانون الأحزاب وقانون الانتخابات...الخ، إنما هو مرتبط بطبيعة التنشئة السياسية للمرأة، وبالقيم الثقافية السائدة في المجتمع، فضلا عن الظروف التي تفرضها درجة اهتمام المرأة بالسياسة

والحياة العامة وموقفها من مسألة الأداء السياسي والكفاءة السياسي، لذلك فإن العديد من النساء والجامعيات يطالبن بنظام الحصص على أساس أنه الضمان الوحيد للحصول على مناصب سياسية في المجالس المنتخبة دون أن يركزن على حاجة المرأة إلى التكوين والتدريب في المجال السياسي وعليه فان المناخ الديمقراطي المنفتح هو الذي يقدر دور المرأة السياسي في المجتمع ويعرف معنى الكفاءة ويشجع على اكتساب المهارات والقدرات ويحمي من الرداءة في الأداء وأنها القاعدة الأساسية التي تؤمن بها المرأة الجزائرية خاصة وان المشاركة في السياسة حقا لكل النساء مع تعدد مصادرها واتجاهاتها وطرق إيصالها للرأي العام.

أولا:النصوص القانونية

أ/المواثيق الدولية:

1. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في 20ديسمبر1952(المؤرخ في 20كانون الأول/ديسمبر1952.

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180المؤرخ في 18كانونالأول ديسمبر1979،تاريخ بدأ النفاذ:3أيلول/ديسمبر1981.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدبموجب قرار الجمعية العامة رقم 218 المؤرخ في 10كانون الأول/ديسمبر1948.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د.21)المؤرخ في 16كانون الأول ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ في كانون الثاني يناير 1976.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200(د.12)المؤرخ في06كانون الأول/ديسمبر1966، تاريخ بدأ النفاذ23آذار/مارس1976.

ب/النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005المتعلق بإصلاح قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية في 02 مارس 2005، المطبعة الرسمية الجزائر 2005.

2. الأمر01/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70/ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1970المتضمن قانون الجنسية الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005.

1. الدستور الجزائري الصادر سنة 1963.

2. الدستور الجزائري الصادر سنة 1976.

3. الدستور الجزائري الصادر سنة1989.

4. الدستور الجزائري الصادر سنة1996.

5. الدستور الجزائري الصادر سنة2008.

3. القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12جانفي 2012،المتضمن قانون الانتخابات المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول، المطبعة الرسمية الجزائر 14، جافني 2012.

ثانيا:الكتب

1. إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي ، جمعية نهوض، وتنمية المرأة، بدون ط، وبدون سنة.

2. حسام العيسوي إبراهيم ،الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية دون طبعة دون سنة.

3. حفيظة شقير ، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، بدون طبعة ، سنة2004.

4. خالد حمود العزب، المشاركة السياسية للمرأة(روئية شرعية تنموية)، مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية اليمن، الطبعة الأولى، سنة2012. أ.معتوق فتيحة ،الدراسة المسحية خاصة بالتمكين السياسي للمرأة،الجزائر ،بدون ط،وبدن سنة.

5. داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسة ،كلية الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر، دار النهضة العربية القاهرة بدون طبعة،سنة 2002.ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة،سنة 2005.

6. سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، سنة2002.

7. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، طبعة أولى ، سنة 2009.

8. مصطفى خالد فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية ،والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،بدون طبعة سنة 2007.

9. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهم ، دراسة مقارنة ،مكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،2012/2011 .

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. أحمد بنيني،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة2006/2005.

2. أونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،، سنة 2004/2003.

3. حمزة نش، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية،دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 2009/1989، سنة2012/2011.

4. جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ،سنة 1994/1993.

5. العيدي عبد القدر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة أحمد دراية أدرار،2011.

6. كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، بدون طبعة،سنة2004/2003.

7. نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج الجزائر، تونس، المغرب)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،سنة2010.2011.

رابعاً: المقالات

1. حقوق المرأة السياسية في المجالس المنتخبة بين عمليتي التأسيس الدستوري، والتقنين القانوني،مجلة الفكر البرلماني،مجلة متخصصة في القضايا، والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة،العدد27،سنة 2011.

2. حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد23، سنة2009.

3. غازي ربابعية، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة الفكر،العدد الخامس، قسم العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، بدون سنة.

4. المرأة البرلمانية... حقائق...وأفاق...، مجلة الفكر البرلماني ،مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة ،العدد 08 مارس2005.

سادساً: الموقع الالكتروني:

1. ميلاط عبد الحفيظ،www.startimes.com تاريخ تصفح الموقع 06 ماي 2014 على الساعة 20:00 مساءًا

سابعاً: التقارير:

1. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وحمايتها، التقرير السنوي،حالة حقوق الإنسان في الجزائر، سنة 2009.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
المقدمة	**5-1**
الفصل الأول: مضمون الحقوق السياسية للمرأة	**07**
المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية	08
المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية	10-08
المطلب الثاني: شروط الحقوق السياسية	13-10
المبحث الثاني: أهم الحقوق السياسية	13
المطلب الأول: حق الانتخاب	20-13
المطلب الثاني: حق الترشيح	22-20
المطلب الثالث: حق تولي الوظائف العامة	24-22
الفصل الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل وبعد التعديل الدستوري 2008	28-26

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري2008	29
المطلب الأول:الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير الأربعة السابقة	33-29
المطلب الثاني: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة	33
الفرع الأول: العهدان الدوليان لسنة1966	33
الفرع الثاني: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة1952	36-34
الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة1979	37-36
المطلب الثالث: الإصلاحات التشريعية وترقية حقوق المرأة	37
الفرع الأول: الوزارة المتعلقة بالأسرة ة والمرأة 2002	38-37
الفرع الثاني: تعديل قانون الأسرة2005	39-38
الفرع الثالث: تعديل قانون الجنسية2005	41-39
المبحث الثاني: الحقوق السياسية في ظل تعديل2008	42
المطلب الأول: تعديل المادة 31مكررمن دستور1996	44-42
المطلب الثاني: القانون العضوي رقم12-03 لتحديد كيفية توسيع حظوظ المرأة في الانتخابات	45-44

المطلب الثالث: وضعية المرأة بعد التعديل الدستوري والصعوبات التي تواجهها	50-45
الخاتمة	56-52
المراجع	63-58